طريقه وهذا اعا يصح اذا سلك طريقه في العلم والمعرفة والاستدلال فاما من جهله وبعده جدا عن
سيرة الامام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب اليه الا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من
كل معنى فالعامي لا يتصور ان يصح له مذهب ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره ولا يلزم احدا
قط ان يتمذهب بمذهب رجل من الامة بحيث يأخذ اقواله كلها ويدع اقوال غيره هذه بدعة قبيحة حدثت في الامة لم يقل بها احد من ائمة الاسلام وهم اعلى رتبة و
اجل قدرا واعلم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من ان يلزموا الناس بذلك وابعد منه قول
من قال يلزمه ان يتمذهب بمذهب عالم من العلماء وابعد منه قول من قال يلزمه ان يتمذهب
باحد المذاهب الاربعة فيا لله العجب ماتت مذاهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين
وتابعيهم وسائر ائمة الاسلام وبطلت جملة الا مذاهب اربعة انفس فقط من بين سائر
الائمة والفقهاء وهل قال ذلك احد من الائمة او دعا اليه او دلت عليه لفظة واحدة من
كلامه والذي اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي
اوجبه على من بعدهم الى يوم القيامة لا يختلف الواجب ولا يتبدل وان اختلفت كيفيته او قدره
باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك ايضا تابع لما اوجبه الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم ومن صحح للعامي مذهبا قال هو اعتقد ان هذا المذهب الذي انتسب اليه هو الحق فعليه
الوفاء بموجب اعتقاده وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء غير المذهب
الذي انتسب اليه وتحريم تمذهبه بمذهب نظير امامه او ارجح منه او غير ذلك من اللوازم التي
يدل فسادها على فساد ملزومها بل يلزم منه انه اذا رأى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم او قول خلفائه الاربعة
رضي الله عنهم مع غير امامه ان يترك النص واقوال الصحابة رضي الله عنهم ويقدم عليها قول من انتسب اليه وعلى هذا
فله ان يستفتي من شاء من اتباع الائمة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتي ان يتقيد باحد من
الائمة الاربعة باجماع الامة كما لا يجب على العالم ان يتقيد بحديث اهل بلده او غيره من البلاد
بل اذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازيا كان او عراقيا او شاميا او مصريا او يمنيا و
كذلك لا يجب على الانسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين بل اذا وافقت

القراءة

القراءة رسم المصحف الامام وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت
الصلاة بها باتفاق المسلمين بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان رضي الله عنه وقد قرأ بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم والصحابة رضي الله عنهم بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على اصح الاقوال والثاني
تبطل الصلاة بها وهاتان روايتان منصوصتان عن الامام احمد رحمه الله والثالث ان قرأ بها في ركن
لم يكن مؤديا لفرضه وان قرأ بها في غيره لم يكن مبطلا وهذا اختيار ابي البركات ابن تيمية
رحمه الله تعالى قال لانه لم يتحقق الاتيان بالركن في الاول ولا الاتيان بالمبطل في الثاني ولكن ليس
له ان يتبع رخص المذاهب واخذ غرضه من اي مذهب وجده فيه بل عليه اتباع الحق بحسب الامكان

الفائدة السادسة والستون فان اختلف عليه مفتيان فاكثر فهل يأخذ باغلظ الاقوال
او باخفها او يتخير او يأخذ بقول الاعلم او الاورع او يعدل الى مفت آخر فينظر من يوافق
من الاولين فيعمل بالفتوى التي توقع عليها او يجب عليه ان يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه
فيه سبعة مذاهب ارجحها السابع فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين او الطبيبين
او المشيرين كما تقدم وبالله التوفيق الفائدة السابعة والستون اذا استفتى
فافتاه المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها بحيث يكون عاصيا ان لم يعمل
بها او لا يوجب عليه العمل فيه اربعة اوجه لاصحابنا وغيرهم احدها انه لا يلزمه العمل بها الا
ان يلتزمه هو والثاني انه يلزمه اذا شرع في العمل فلا يجوز له حينئذ الترك والثالث انه
انما يلزمه اذا وقع في قلبه صحة فتواه وانها حق لزمه العمل بها والرابع انه ان لم يجد مفتيا آخر لزمه الاخذ
بفتياه فان فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع وهو غاية ما يقدر عليه وان وجد
مفتيا آخر فان وافق الاول فابلغ في لزوم العمل به وان خالفه فان استبان له الحق في احد القولين
لزمه العمل به وان لم يستبن له الصواب فهل يتوقف او يأخذ بالاحوط او يتخير او يأخذ بالاثقل
فيه وجوه تقدمت الفائدة الثامنة والستون لا يجوز له العمل بمجرد فتوى المفتي اذا لم يسمع
من لفظه اذا علم انه غلط او اعلمه به من يسكن الى قوله ويجوز له قبول قول الرسول ان هذا خطه

Copyright © King Saud University